الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦
بشأن ضوابط توفيق أوضاع الشركات العاملة
فى قطاع التأمين وفقًا لقانون التأمين الموحد

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على الشركات القائمة وقت العمل به والتى تزاول أى من الأنشطة الآتية :

١ - التأمين بكافة أنواعها .

٢- الوساطة فى التأمين وإعادة التأمين .

٣ - خبرة المعاينة وتقدير الأضرار .

٤ - خبرة التأمين الاستشارية

٥ - إدارة برامج الرعاية الصحية (إدارة برامج التأمين الطبى TPA).

ويقصد به النشاط الذى تتولى بموجبه الشركات التى تزاوله مسئولية كافة الأعمال الإداريــة المرتبطــة بوثائق التأمين الطبى التى تصدرها شــركات التأمين وذلك كطرف ثالــث بين شــركة التأمين والعميل أو التــى تقوم بإدارة برامج الرعايــة الصحية ذاتية التمويل لصالح المؤسسات أو الهيئات أو أصحاب الأعمال .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار التأمين الموحد، تلتزم الشــركات المشــار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار فى موعد غايتــه ٢٠٢٤/١٢/١ أن تكــون انتهــت من عقــد اجتماع جمعية عامــة غير عادية لتعديل نظامها الأساســى وغرضها الأساسى وفقًا لقانون التأمين الموحد المشار إليه، والتصديق على محضر ذلك الاجتماع من الجهة الإدارية المختصة والتأشــير بذلك فى السجل التجاري .

وعلى تلك الشــركات موافاة الهيئة بملف متضمنًا كافة مســتندات الشركة وبه ما يفيد إتمام تلك الإجراءات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الانتهاء منها .

ويجــوز للهيئــة مد المهلة المشــار إليها بالفقرة الأولى من هــذه المادة فى ضوء مبررات جدية تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

تســتمر الشــركات المشــار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار - ولحين الموعد المشار إليه بالمادة السابقة - فى التصديق لدى الجهة الإدارية المختصة على محاضر اجتماعــات جمعيتهــا العامة العادية وغير العادية واجتماعــات مجالس إدارتها فيما يخص أى تعديلات على مواد النظام الأساســى للشــركة أو تشــكيل مجلس إدارتها ، بشرط الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة للتصديق على تلك المحاضر.

(المادة الرابعة)

على شركات التأمين الطبى المتخصصة (HMO)، وشركات إدارة برامج الرعاية الصحيـة (إدارة برامـج التأمين الطبى TPA) أن ترفق بالملـف المقدم منها - نفاذًا لأحـكام المـادة الثانية من هذا القـرار - طلب للحصول على ترخيـص مؤقت بمزاولة النشـاط، لحين توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام قانـون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا له .

ويعـد الترخيص المؤقت لاغى فى حال عدم قيام الشـركة بتوفيق أوضاعها خلال المدد المنصوص عليها بالقانون أو بالقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الخامسة)

يُنشـر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح